

دور القاضي في فض نزاعات القانون الدولي الخاص بين إلزامية تفعيل قواعد الإسناد وإكراهات تطبيق القانون الأجنبي

The Judge's Role in Resolving Private International Law Disputes: Between the Mandatory Activation of Conflict-of-Laws Rules and the Constraints of Applying Foreign Law

ناتش خليفة^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، (الجزائر) k.nateche@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2025 / 12 / 31

تاريخ القبول: 2025 / 10 / 20

تاريخ الإستلام: 2025 / 06 / 16

ملخص:

يتناول الملخص دور القاضي في تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاعات ذات العنصر الأجنبي مركزاً على أهمية قواعد الإسناد في توجيه القاضي خلال عمليتي التكييف واختيار الضابط القانوني المناسب، خاصة في ظل تعدد التشريعات وتنازع الجنسيات. وي طرح الموضوع إشكالية مدى إلزام القاضي بتفعيل هذه القواعد تلقائياً، في ظل تباين المواقف الفقهية والتشريعية. وفي السياق الجزائري، رغم غياب نصوص واضحة؛ تظل مسؤولية القاضي قائمة في تفعيل قواعد الإسناد وإثبات القانون الأجنبي، بما يحقق توازناً بين السيادة القانونية ومتطلبات العدالة في النزاعات الدولية الخاصة. الكلمات المفتاحية: قواعد الإسناد؛ القانون الأجنبي؛ القاضي الوطني؛ تنازع القوانين؛ العدالة الدولية الخاصة.

Abstract:

The judge's role in resolving private international law disputes is crucial, particularly in identifying the applicable law when foreign elements are involved. Conflict-of-laws rules serve as a methodological tool to guide legal qualification and determine the relevant connecting factor.

A core issue arises regarding the judge's obligation to apply these rules ex officio, a matter treated differently across legal systems. In Algeria, despite the absence of explicit provisions, judges are expected to establish and interpret the applicable foreign law to ensure legal certainty and balance between sovereignty and international justice.

key words Foreign law; National judge; Conflict of laws; Private international justice.

مقدمة

تتسم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي بخصوصية تجعلها تختلف عن العلاقات الوطنية البحتة من حيث طبيعة أطرافها، أو موضوعها، أو محل تنفيذها. وتبعاً لذلك، تفرز هذه العلاقات إشكالات قانونية معقدة تتعلق بتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، وهو ما يُلقى على عاتق القاضي مهمة جوهرية تتمثل في تفعيل قواعد الإسناد التي يكرسها القانون الوطني ضمن منظومة تنازع القوانين. وتقوم هذه القواعد بوظيفة توجيهية تقنية تُعين القاضي على اختيار القانون الأنسب دون التدخل المباشر في موضوع النزاع، غير أنّ طابعها الإجرائي لا ينفي عنها البعد الإلزامي الذي يُثير جدلاً واسعاً بين الفقه والقضاء.

تنبع أهمية الموضوع من كونه يتناول إحدى أكثر القضايا حساسية في مجال القانون الدولي الخاص، وهي العلاقة المركبة بين القاضي الوطني والقانون الأجنبي عند وجود عنصر أجنبي في النزاع. فغياب قواعد صريحة أو موحدة بشأن إلزامية تفعيل قواعد الإسناد وتطبيق القانون الأجنبي يفرض تحديات عملية، ليس فقط على مستوى الأمن القانوني، بل على مستوى احترام سيادة القانونية والانسجام مع المبادئ الدولية الخاصة بعدالة المعاملات. كما تكمن الأهمية في إبراز الدور التفسيري والإثباتي الجديد المنوط بالقاضي، والذي يتجاوز الفصل التقليدي في الخصومة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي يحكم سلطة القاضي في تفعيل قواعد الإسناد، وبيان ما إذا كان ملزماً بتطبيقها تلقائياً في حال وجود عنصر أجنبي، كما تسعى إلى استقصاء حدود مسؤوليته في إثبات وتفسير القانون الأجنبي في حال تعيينه، مع تقديم قراءة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض النماذج المقارنة، واستجلاء الثغرات التي تعيق التطبيق السليم لتلك القواعد، واقتراح الآليات الكفيلة بتكريس فعالية وظيفتها في تحقيق العدالة الدولية الخاصة.

انطلاقاً من ذلك، تُطرح الإشكالية الرئيسية في ثوب التساؤل المحوري التالي:

هل يلتزم القاضي الوطني بتطبيق قواعد الإسناد وتفعيل القانون الأجنبي تلقائياً في منازعات القانون الدولي الخاص، في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة، وما حدود مسؤوليته في إثبات مضمون هذا القانون وتفسيره لضمان التناسق مع النظام القانوني الوطني؟

ولمعالجة هذه الإشكالية الجوهرية، تعتمد الورقة البحثية خطة ثنائية الجزئية؛ خُصصت الأولى منها لتحليل سلطة القاضي في تطبيق قاعدة الإسناد بين الإلزام والاجتهاد (أولاً)، فيما تناولت الجزئية الثانية بالدراسة والتفصيل دوره في تفعيل القانون الأجنبي من حيث إثبات المضمون وضبط آليات التفسير، وذلك في ضوء التحديات النظرية والعملية ذات الصلة (ثانياً).

أولاً: حدود الإلزام والتقدير في الحلول القضائية لنزاعات القانون الدولي الخاص

يُثير موقع القاضي الوطني في نطاق قواعد الإسناد إشكالية محورية تتعلق بحدود التزامه بتطبيق هذه القواعد من تلقاء نفسه عند نظره في منازعات تنطوي على عنصر أجنبي. وتستمد هذه الإشكالية أهميتها من الطبيعة الخاصة لقواعد الإسناد التي لا تُعدّ قواعد موضوعية تُنزل مباشرة على النزاع، بل تُعدّ أدوات منهجية تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق، مما يمنحها موقعاً مزدوجاً بين القواعد الإجرائية والتنظيمية. هذا الطابع الهجين جعل مسألة إلزامية تفعيلها موضع خلاف فقهي وتشريعي واسع، يتراوح بين من يعتبرها جزءاً من النظام العام يوجب على القاضي تفعيلها تلقائياً، وبين من يربط تطبيقها بطلب صريح من الخصوم، مما يُضفي عليها صفة اختيارية.

وانطلاقاً من هذا التجاذب الفقهي والقضائي تتناول هذه الجزئية الطبيعة القانونية لقواعد الإسناد في ضوء توجهات النظم القانونية المقارنة، من خلال عرض الاتجاه الرافض لإلزام القاضي الوطني بتطبيقها تلقائياً (أ)، ومقابلته بالاتجاه المؤيد لذلك الإلزام، باعتباره امتداداً للوظيفة القضائية في النظام العام (ب).

أ- اتجاه الرافض لإلزام القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائياً

يتبنى هذا الاتجاه تصوراً مفاده أن القاضي غير ملزم بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائياً، حتى في حال توفر عنصر أجنبي في النزاع، مما يترتب عليه إعفاءه من الرجوع إلى القانون الأجنبي. ويمكن إبراز هذا الموقف من خلال عرض الأساس النظري الذي يستند إليه هذا الاتجاه (1)، ثم بيان آثاره العملية وانعكاساته على دور القاضي (2).

1- الأساس النظري لعدم إلزامية القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائياً

يرتكز الاتجاه الرافض لإلزام القاضي الوطني بتفعيل قاعدة الإسناد تلقائياً على مجموعة من الأسس النظرية ذات الطابع الفلسفي والوظيفي، حيث تُعامل قاعدة الإسناد كأداة اختيارية لا كقاعدة أمرة، ويُنظر إلى القانون الأجنبي في هذا السياق باعتباره واقعة يجب إثباتها، لا قاعدة قانونية ملزمة.

يرى أنصار هذا الاتجاه، وفي مقدمتهم فقهاء النظام الأنجلوساكسوني، أن القانون الأجنبي لا يمتلك حجية قانونية تلقائية أمام القاضي الوطني، لأنه لا يُعدّ جزءاً من النظام القانوني الداخلي، وإنما هو عنصر خارجي لا يلزم القاضي معرفته أو الرجوع إليه دون طلب من الخصوم. وتقوم هذه النظرة على نظرية "الحقوق المكتسبة" التي تقر بأن العلاقة القانونية تُحكم بالقانون الذي نشأت في ظله، دون أن يُطلب من قاضي الدولة الأخرى تطبيقه من تلقاء نفسه، وهو ما يعفي القاضي من عبء التحقق من مضمون القانون الأجنبي في غياب دفع صريح من الأطراف المعنية (الدين، 1986).

كما يُبنى هذا الاتجاه على فكرة واقعية تفترض أن القاضي لا يمكن أن يكون على دراية دقيقة بالقوانين الأجنبية كافة، مما يجعل من غير العملي إلزامه بتطبيقها تلقائياً. ويرى بعض الفقه أن هذا التوجه يحمي مبدأ الأمن القانوني، ويحول دون تعطيل الإجراءات القضائية بسبب صعوبات الوصول إلى نصوص أو تفاسير القانون الأجنبي، خاصة في الأنظمة التي لا توفر آليات رسمية أو دبلوماسية فعالة للحصول على هذه المعلومات (الوكيل، 1968).

وفي ضوء هذا التفسير، تُمنح الأولوية للقانون الوطني، بحيث لا يلجأ القاضي إلى تطبيق القانون الأجنبي إلا إذا أثبت الخصوم اختلافه الجوهرى عن القانون الداخلي، مع تقديم دليل صريح على مضمونه. وفي حال فشلهم، يبقى القانون الوطني هو الأصل، وهذا ما تبنته المحاكم الإنجليزية التي تعتبر أن عبء إثبات القانون الأجنبي يقع بالكامل على عاتق الخصوم، ولا يجوز للقاضي بذل جهد استثنائي من تلقاء نفسه لإثباته.

2- الآثار العملية لعدم إلزامية القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائياً

ينتج عن اعتبار قاعدة الإسناد غير ملزمة للقاضي مجموعة من النتائج الإجرائية التي تؤثر بعمق في مسار الدعوى وطبيعة الحلول القانونية الممكنة، إذ تصبح سلطة القاضي مقيدة بعدم اللجوء إلى القانون الأجنبي إلا بطلب من الخصوم وإثباتهم لمضمونه.

أبرز هذه الآثار يتمثل في إعلاء شأن دور الخصوم في توجيه النزاع، حيث يتحول القانون الأجنبي إلى عنصر إثبات يخضع لقاعدة عبء الإثبات، لا لقاعدة قانونية مُفعّلة بحكم النص.

وهذا تصبح إجراءات الفصل في النزاع أكثر بساطة وسرعة، إذ يتجنب القاضي الدخول في تعقيدات تحديد مضمون قانون أجنبي قد يكون غامضاً أو يصعب الوصول إليه، خاصة في حال اختلاف اللغة أو غياب ترجمة رسمية معتمدة، وهو ما يجعل القانون الوطني المرجع الأساس في حال الإخفاق (العلام، 1983).

من جهة أخرى، ينتج عن هذا التوجه تعزيز لمكانة السيادة التشريعية، إذ لا يُلزم القاضي بتطبيق قانون لم يسته مشرعه الوطني، ما لم يُثبت الخصوم أنه الأصلح للفصل في النزاع. غير أن هذا الأثر يثير مخاوف فقهية حول احتمال تهميش الطابع الدولي للعلاقة القانونية، إذا ما أُغلقت أبواب الرجوع إلى القانون الأجنبي في غياب إثبات كافٍ، مما قد يؤدي إلى تطبيق قانون لا يرتبط فعلياً بالواقعة القانونية إلا صورياً (الكريم، 1993).

ومجمل القول، أن الاتجاه الرافض لإلزام القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائياً يستند إلى مبررات واقعية ومنهجية تتعلق بوظيفة القاضي وحدود اختصاصه، ويُنتج آثاراً إجرائية واضحة على بنية الدعوى ونطاق القانون المطبق، إلا أنه، في المقابل، قد يفضي إلى إقصاء القواعد الموضوعية الأجدر بحكم النزاع، وهو ما يفرض إعادة النظر في مدى توازن هذا النهج أمام الاتجاهات التي تمنح القاضي صلاحية أوسع، كما سنرى في الفرع التالي.

ب-الاتجاه المؤيد لإلزام القاضي بتفعيل قاعدة الإسناد تلقائياً

في مقابل الاتجاه الرافض لإلزام القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائياً، ظهر اتجاه آخر يمنح هذه القاعدة طابعاً إلزامياً، ويلزم القاضي الوطني بتفعيلها بمجرد توافر عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، دون انتظار طلب من الخصوم. ويتأسس هذا الموقف على اعتبارات قانونية ومنهجية تتصل بطبيعة قاعدة الإسناد ووظيفتها داخل المنظومة الوطنية، وهو ما يستوجب التوقف عند المرتكزات النظرية التي بُني عليها هذا الاتجاه (1)، ثم بيان انعكاساته العملية (2).

1-المرتكزات القانونية والفقهية لإلزام القاضي الوطني بتطبيق قاعدة الإسناد

يقوم هذا الاتجاه على تصور مغاير مفاده أن القاضي ملزم بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائياً بمجرد توافر عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، دون حاجة إلى طلب من الخصوم أو إثباتهم لمضمون القانون الأجنبي. ويستند هذا الموقف إلى جملة من الاعتبارات القانونية والدستورية التي تؤسس لواجب القاضي في تطبيق القواعد القانونية الموضوعية، سواء كانت وطنية أو أجنبية.

أحد أهم الأسس التي يركز عليها هذا الاتجاه هو اعتبار قاعدة الإسناد قاعدة وطنية أمرة، وضعها المشرع لضبط النظام القانوني عند تعارض القوانين، وبالتالي فهي جزء من النظام العام الذي لا يملك القاضي تجاوزه أو تجاهله. ووفق هذا المنظور، فإن مجرد توافر عنصر أجنبي في النزاع يُحتّم على القاضي تطبيق القاعدة، لأن تجاهلها يُعدّ إخلالاً بمبدأ الأمن القانوني واستقرار المعاملات الدولية الخاصة (فضيل، 2004).

كما يدعم هذا الاتجاه التصور الذي يفيد بأن التنزع بين القوانين لا يُحل إلا بألية محايدة، وهي قواعد الإسناد، التي تضمن الموضوعية وعدم الانحياز للتشريع الوطني. ومن ثم، فإن التزام القاضي بتفعيلها لا يهدف فقط إلى تحديد القانون الأصلح، بل إلى احترام الثقة المشروعة التي يمنحها القانون للأطراف عند نشوء العلاقة القانونية في سياق دولي (زروتى، 2008).

ويتفق أنصار هذا التوجه على أن إلزامية تطبيق قاعدة الإسناد تحقق انسجاماً تشريعياً مع المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، وخاصة ما يتعلق بضرورة احترام الروابط القانونية الحقيقية بين القانون والنزاع. فالقاضي،

بوصفه ممثلًا للسلطة القضائية، ملتزم بإنفاذ قواعد التنازع بنفس المستوى من الإلزام الذي يخص القواعد الموضوعية، ما دام ذلك في إطار الشرعية القانونية الوطنية (العلام، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، 1983).

ومن ثم؛ يُجسّد هذا الاتجاه تصوّرًا قانونيًا متقدّمًا يُحمّل القاضي مسؤولية تفعيل قاعدة الإسناد تلقائيًا عند توافر عنصر أجنبي، دون انتظار دفع الخصوم أو إثبات القانون الواجب التطبيق، استنادًا إلى كون قاعدة الإسناد قاعدة وطنية أمرة تندرج ضمن النظام العام. ويُعد هذا الطرح، من الناحية التحليلية، تأكيدًا على الطابع المؤسسي والموضوعي لقواعد التنازع، باعتبارها أدوات لضمان حياد القانون في سياق العولمة القانونية، لا سيّما حين يتعلّق الأمر باحترام التوقعات المشروعة للأطراف في العلاقات ذات البعد الدولي. غير أن هذا الاتجاه، رغم وجاهته النظرية، يثير تساؤلات عملية حول مدى قدرة القاضي فعليًا على استيعاب وتطبيق القوانين الأجنبية دون معاونة الأطراف، خاصة في الأنظمة التي لا توفّر آليات فعالة للوصول إلى مضمون القانون الأجنبي، وهو ما قد يؤدي في الواقع إلى نوع من "التحييد الإجرائي" لهذا الالتزام، ويقوّض بالتالي فعاليته المعيارية.

ب- الانعكاسات العملية لتفعيل القاضي لقاعدة الإسناد تلقائيًا

النتائج العملية التي تترتب على تبني هذا الاتجاه تنعكس في تعميق الوظيفة القضائية من حيث دقة تحليل النزاع، وتعزيز الحماية القانونية للأطراف، خاصة في العلاقات ذات الطابع العابر للحدود. فبمجرد تحقق عنصر أجنبي، يصبح القاضي ملزمًا قانونًا وأخلاقيًا بالبحث عن القاعدة الإسنادية المناسبة وتطبيق القانون الذي تعيّنه، دون انتظار دفع أو طلب من الخصوم.

هذا المسار يُسهم في توسيع نطاق العدالة التنازعية، ويقلل من احتمالات التحيز للتشريع الوطني، ويُضفي طابعًا موضوعيًا على الإجراءات. كما أنه يحصّن الأحكام القضائية من الطعن، باعتبار أن الإخلال بتطبيق قاعدة الإسناد يُعدّ مخالفة للقانون تستوجب النقض، وهو ما أكدت عليه العديد من الأنظمة القضائية ومنها القضاء الألماني والمصري (الهداوي، 1985).

وعلى ضوء هذه المعطيات، يتبيّن أن الاتجاه المؤيد للإلزام القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد يهدف إلى حماية التوازن بين السيادة القانونية للدولة ومتطلبات العدالة الدولية الخاصة. وهذا ما يدفع إلى ضرورة إعادة قراءة دور القاضي بوصفه فاعلاً قانونيًا لا مجرد مُفصّل في الخصومة، وهي النظرة التي ستوضح أبعادها أكثر عند الحديث عن دوره في إثبات وتفسير القانون الأجنبي.

ثانيا: الدور القضائي في تفعيل القانون الأجنبي من إثبات المضمون إلى ضبط التفسير

يشكل تطبيق القانون الأجنبي إحدى أكثر مراحل التنازع تعقيدًا، إذ لا يكفي أن تعيّن قاعدة الإسناد هذا القانون ليُصبح بالضرورة نافذًا أمام القاضي الوطني، بل لا بد من التحقق من مضمونه وصلاحيته للفصل في النزاع المعروض. ويُفرض على القاضي، في هذا السياق، دورٌ يتجاوز الحياد التقليدي ليصبح فاعلاً في إقامة الدليل على القانون الأجنبي وتحديد كيفية تفسيره.

وتبرز في هذا المجال إشكالتان مركبتان: تتعلق الأولى بكيفية إثبات مضمون القانون الأجنبي، ومدى التزام القاضي أو الخصوم بتقديمه، في ظل غياب نصوص واضحة في بعض التشريعات (أ)، أما الثانية؛ فتتعلق بأسلوب

تفسير النصوص الأجنبية وحدود تدخل القاضي في ذلك، مع مراعاة التوازن بين احترام النظام القانوني الأجنبي من جهة، وعدم مخالفة النظام العام الداخلي من جهة أخرى (ب).

أ- إثبات مضمون القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني

قبل أن يُطبّق القاضي الوطني القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الإسناد، لا بد من التحقق من مضمونه، وهي مرحلة تثير تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية لهذا القانون في نظر القاضي (1)، ومن يتحمل عبء إثباته، وهي إشكالات تستدعي تناولها أولاً من زاوية المفهوم القانوني للإثبات، ثم من حيث الحلول الممكنة عند تعذر تقديم المضمون (2).

1- الطبيعة القانونية لإثبات القانون الأجنبي

يُعد إثبات مضمون القانون الأجنبي خطوة لازمة قبل أن يُمكن للقاضي الوطني تطبيقه على النزاع، نظراً لكون القاضي لا يُفترض فيه العلم بالقانون الأجنبي، خلافاً لما هو مفترض بشأن القانون الوطني. وقد اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد ما إذا كانت مهمة الإثبات تقع على القاضي نفسه، أم على عاتق الخصوم. في الأنظمة التي لا تُضفي صفة الإلزام على قاعدة الإسناد، يُعامل القانون الأجنبي كواقعة يجب إثباتها، مما يعني تحميل الخصوم مسؤولية تقديم محتواه. وفي هذه الحالة، إذا عجز الخصوم عن تقديم نصوص أو تفاسير معترف بها للقانون الأجنبي، يعود القاضي تلقائياً لتطبيق قانونه الوطني (الوكيل، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، 1968).

أما في الأنظمة التي تعتبر قاعدة الإسناد ملزمة، فإن القانون الأجنبي يُعامل كقانون واجب التطبيق، مما يلقي على القاضي عبء البحث عن مضمونه، سواء بمفرده أو بالتعاون مع الخصوم. وتبنى المشرع التونسي هذا الاتجاه صراحة في الفصل 32 من مجلة القانون الدولي الخاص، الذي أوجب على القاضي تقديم الدليل على مضمون القانون الأجنبي في حدود علمه، مع إمكانية الاستعانة بالأطراف عند الاقتضاء.

2- حلول الإخفاق في إثبات القانون الأجنبي

قد يعترض القاضي صعوبة جدية في التوصل إلى مضمون القانون الأجنبي، إما بسبب نقص في الترجمة، أو لعدم وجود تعاون قضائي بين الدول، أو حتى لغموض النصوص ذاتها. وفي هذه الحالة، تطرح مؤداها امتناع القاضي عن الفصل، أم يرجع إلى تطبيق قانونه الوطني. الرأي الراجح فقهاً، كما أكد عليه باتيفول، يذهب إلى أن القاضي لا يجوز له الامتناع عن الفصل، لأن ذلك يعد إنكاراً للعدالة. وفي حال تعذر إثبات القانون الأجنبي، يجب عليه تطبيق قانونه الوطني باعتباره الملاذ الأخير لضمان استمرارية السير في الدعوى (باتيفول، 1963).

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحل من خلال المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي تقضي صراحة بأنه "إذا تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي الواجب التطبيق، طبق القانون الجزائري"، ومن خلال استقراء نص هذه المادة؛ فإنها تعكس توجهاً قانونياً يكرّس الطابع الإلزامي لقاعدة الإسناد، ويمنح القاضي دوراً نشطاً في تفعيلها دون توقف على مبادرة الخصوم، وهو ما يعزز مبدأ الأمن القانوني ويحدّ من النزعة الحمايةية للتشريع الوطني (عبد الله، 2004). إلا أن هذا التصور، وإن كان يتسم بالحياد النظري، يُطرح على المحكّ العملي أمام إشكالية التحقق من مضمون القانون الأجنبي، ما يستدعي توفير بنية مؤسسية تساند القاضي في ذلك. كما أن النظر إلى قاعدة الإسناد كجزء من

النظام العام قد يفتح المجال لتوسيع صلاحيات القاضي على حساب مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو ما يستوجب ضبطاً تشريعياً دقيقاً. وبالتالي، فإن فعالية هذا الاتجاه تظل رهينة بتوازن دقيق بين المبادئ النظرية والتطبيق القضائي الواقعي (سمير، 2008).

ومن ثم؛ يمثل تعذر إثبات القانون الأجنبي تحدياً حقيقياً أمام القاضي، إذ يضعه بين واجب احترام القواعد الدولية وضرورة ضمان سير العدالة، وفي هذا السياق، يُطرح تساؤلٌ أعمق حول مدى كفاية الإطار التشريعي وحده دون دعم مؤسسي فعّال، فالمشكلة لا تكمن في غياب النص القانوني، بل في افتقار القاضي للوسائل العملية لتفعيله، مما قد يؤدي إلى تطبيق تلقائي للقانون الوطني، لا بوصفه الأصلح، بل باعتباره الحل الإجرائي الممكن، وهو ما يحدّ من الطموح المبدئي لقواعد التنازع كآلية محايدة.

ب- تفسير القانون الأجنبي وحدود السلطة التقديرية للقاضي الوطني

بعد إثبات مضمون القانون الأجنبي، يبرز تحدٍ جديد يتمثل في تفسير نصوصه بصورة تمكّن من إنزاله على وقائع النزاع. وتثور هنا إشكالات تتعلق بالمنهج الذي ينبغي على القاضي اتباعه في هذا التفسير، وحدود سلطته التقديرية في حال غياب أو تضارب التفسيرات، ما يستدعي معالجة المسألة من زاوية المنهج المعتمد (1)، ثم من حيث مدى حرية القاضي في ضوء غموض النصوص أو تعارضها (2).

1- منهج تفسير القانون الأجنبي

إذا تيسّر إثبات مضمون القانون الأجنبي، فإن المرحلة التالية تتمثل في تفسيره تمهيداً لتطبيقه. وقد اختلف الفقه في تحديد المرجع الذي يجب أن يستند إليه القاضي في هذا التفسير: هل يعتمد أسلوب تفسيره الوطني، أم يلتزم بالأسلوب المعتمد في الدولة التي صدر عنها القانون.

يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الأجنبي، بمجرد اختياره عبر قاعدة الإسناد، يندمج في النظام القانوني الوطني، ويعامل معاملة القانون الداخلي من حيث التطبيق والتفسير. وبالتالي، فإن القاضي يتمتع بكامل السلطة التقديرية في تفسير نصوص هذا القانون، دون حاجة إلى الرجوع لجهة أجنبية أو التقيد بتفسيراتها، ويُستند في ذلك إلى مبدأ وحدة السلطة القضائية داخل الدولة، حيث لا يجوز أن تُقيّد صلاحيات القاضي الوطني بإرادة المشرّع الأجنبي بعد اختيار قانونه. كما أن هذا التصور يعزز مبدأ السيادة الإجرائية ويبسّط الإجراءات، لكنه في المقابل قد يؤدي إلى ابتعاد التفسير عن روح النص الأجنبي الأصل، ما يفرغ قاعدة الإسناد من مضمونها الحيادي وي طرح تساؤلات حول مدى احترام الخصوصية التشريعية للدولة المصدّرة للقانون. (الفضلي، 2010).

بالمقابل، يذهب اتجاه أكثر دقة وواقعية إلى أن القاضي الوطني لا يملك حرية تفسير القانون الأجنبي كما يشاء، بل يلتزم بتبني التفسير الذي استقر عليه قضاء الدولة المعنية، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من مضمون القانون الواجب التطبيق. فالتفسير القضائي لا يُعدّ مجرد رأي تأويلي، بل عنصراً مكتملاً للنص التشريعي، يُعبّر عن التطبيق الفعلي للقانون داخل منظومته الأصلية. وقد كرّست محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في العديد من قراراتها، مؤكدة أن تجاهل التفسير القضائي السائد يُعدّ إخلالاً بقاعدة الإسناد ذاتها، ويقوّض حياد اختيار القانون الأجنبي. ويتجلى هذا التصور في سعيه إلى تحقيق تطابق حقيقي بين إرادة المشرّع الأجنبي وتطبيق قانونه أمام القاضي الوطني، بما يعزز الثقة في العدالة الدولية الخاصة ويمنع التفسير المجتزأ أو المشوّه لمضامين تشريعات غير وطنية. (العزير، 2010)

2- حدود الدور التقديري للقاضي في حال غموض التفسير

رغم ما سبق، يحتفظ القاضي الوطني بهامش من الحرية في تفسير القانون الأجنبي في حالتين: إذا لم يكن للقانون الأجنبي تفسير قضائي أو فقهي مستقر، أو إذا كانت هناك تفسيرات متباينة. في الحالة الأولى، يكون القاضي ملزمًا باعتماد المبادئ العامة للنظام القانوني الأجنبي، وفق ما كان سيتبعه قاضي ذلك البلد، لو عُرض النزاع عليه (منصور، 1994).

وفي الحالة الثانية؛ حيث التفسيرات متعارضة، يحق للقاضي أن يُرجح ما يراه أقرب إلى قواعد العدالة والتناسق مع النظام القانوني الأجنبي، مع الالتزام بعدم الخروج عن الإطار العام لذلك النظام، تفاديًا لتشويه مضمونه أو تطبيقه خلافًا لإرادة مشرعه الأصلي (الكريم، الأصول في النزاع الدولي للقوانين، 2008).

يتبين من خلال هذا المطلب أن القاضي الوطني لا يكتفي بإحالة شكلية إلى القانون الأجنبي، بل يُطلب منه أداء دور فعال في إثباته وتفسيره. وتبرز أهمية هذا الدور في تعزيز عدالة التطبيق وضمان احترام الصلات الحقيقية بين النظام القانوني والنزاع. إلا أن هذه المهمة، رغم طابعها الحاسم، تبقى مرهونة بمدى توفر آليات تشريعية واضحة وإرادة قضائية واعية توازن بين احترام السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية.

الخاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن القاضي الوطني يضطلع بدور مركزي في فضّ النزاعات ذات الطابع الدولي الخاص، سواء من خلال تعيين القانون الواجب التطبيق عن طريق قواعد الإسناد، أو عبر تفعيل القانون الأجنبي الذي توصل إليه.

ويتعدى هذا الدور الوظيفة التقليدية للفصل في الخصومة، ليشمل مهام تفسيرية وإثباتية تتطلب درجة عالية من الكفاءة القانونية والإلمام بالمقارنة التشريعية. كما كشفت الورقة أن قواعد الإسناد، رغم طبيعتها الفنية، تثير إشكالات عميقة على مستوى الإلزام القضائي وحدود التدخل في تطبيق القواعد الأجنبية.

وقد سمحت المقارنة بين النظم القانونية المختلفة، إلى جانب تحليل المواقف الفقهية، بإبراز اتجاهين متقابلين: أحدهما يمنح القاضي سلطة تقديرية مشروطة في تفعيل قاعدة الإسناد، والآخر يلزمه بتطبيقها تلقائيًا باعتبارها من النظام العام.

كما أوضحت الدراسة أن القانون الأجنبي لا يكون محلاً للتطبيق إلا بعد المرور بمحطتين حاسمتين: إثبات مضمونه من جهة، وتفسيره بما يتماشى مع روحه الداخلية دون مساس بالنظام العام الوطني من جهة أخرى. وهو ما يتطلب إرساء ضوابط منهجية واضحة تعزز من فعالية القضاء الوطني في هذا المجال.

وبناء على ما تم معالجته، نقدم النتائج التالية

1. قاعدة الإسناد تُعدّ أداة محايدة تهدف إلى توجيه القاضي نحو القانون الأصح، لكنها لا تقدم حلاً موضوعيًا بذاتها.
2. التزام القاضي الوطني بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائيًا محل خلاف بين الأنظمة القانونية، بين من يمنحه سلطة تقديرية، ومن يقيدّه بواجب التطبيق.
3. إثبات القانون الأجنبي شرط أساسي قبل تطبيقه، ويتوزع عبء الإثبات بين القاضي والخصوم وفقًا للطبيعة الإلزامية للقاعدة.

4. تفسير القانون الأجنبي يفرض على القاضي احترام المنهج القضائي والفقهى للدولة مصدر النص، مع هامش محدود للاجتهاد.

5. التشريع الجزائري يميل ضمناً إلى إلزام القاضي بتطبيق قواعد الإسناد، لكنه يفتقر إلى نصوص صريحة تنظم الإثبات والتفسير بشكل منهجي.

وفي الأخير نقدم المقترحات التالية

1. التنصيص صراحة في التشريع الجزائري على إلزامية تطبيق قاعدة الإسناد من طرف القاضي كلما توفر عنصر أجنبي في النزاع.

2. وضع إطار قانوني خاص بإثبات القانون الأجنبي، يحدد مسؤوليات القاضي والخصوم وآليات الاستعانة بمصادر معترف بها.

3. اعتماد مبدأ تفسير القانون الأجنبي وفقاً لمنهجه الوطني، مع إلزام القاضي باحترام الاجتهاد القضائي والفقهى للدولة الأجنبية.

4. تطوير آليات التعاون القضائي الدولي لتيسير الوصول إلى نصوص القوانين الأجنبية وتفسيرها بشكل موثوق.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. باتيفول، ب. (1963). القانون الدولي الخاص. 1، 154). م. الزق (Trad.)، القاهرة: دار الفكر العربي.
2. دويدار، ط. م. (s.d.). القانون الدولي الخاص السعودي. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
3. الدين، ع. أ. (1986). القانون الدولي الخاص. (Vol. 2) القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
4. زروتي، أ. (2008). القانون الدولي الخاص الجزائري. (2. éd) الجزائر: مطبعة الفسييلة.
5. عبد العزيز، أ. ع. (2010). القانون الدولي الخاص: النظرية العامة لتنازع القوانين. (1. éd) الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
6. عبد الله، أ. ع. (2004). النظرية العامة لتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. العلام، ع. أ. (1983). القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدولي. (Vol. 1) بغداد، العراق: مطبعة المعارف.
8. الفضلي، أ. (2010). الموجز في القانون الدولي الخاص. 174. الأردن: دار قنديل للنشر.
9. فضيل، ن. (2004). تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني. الجزائر، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
10. الكريم، س. أ. (1993)، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، ص. 53. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
11. المصري، ش. (2003). القانون الدولي الخاص. (1. éd) بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
12. الهداوي، ح. (1985). القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. (Vol. 1) بغداد، العراق: مطبعة الزهراء.
13. الوكيل، ش. أ. (1968). مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
14. منصور، س. ب. (1994). الوسيط في القانون الدولي الخاص. 174. بيروت، لبنان: دار العلوم العربية.

المقالات العلمية

15. سمير، ز. (2008). نظرية تنازع القوانين وتطبيق القانون الأجنبي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 85، (2)، 5.